كتاب المسابقة على الخيل

والسهام وغيرهما مما ياتي فالمسابقة تعم المناضلة
والرهان وان اقتضي كلام الاصل تغاير المسابقة
والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان
في الخيل والسباق فيهما هي للرجال المسلمين بقصد
الجهاد سنة للاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها
بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر
او نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
والسبق بفتح البا العوض ويروي بالسكون مصدر
ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد
ولازمة في حق ملتزمه اي العوض ولو غير
المتسابقين كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك
عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او
سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله
تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص
فيه اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض
اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من
زيادتي وخرج به غيره فهي جايزة في حقه و
شرطها اي المسابقة بين اثنين مثلا كون العقد
عليه عدة قتال لان المقصود منها التاهب له

و

ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النسا
لانهن لسن اهلا للحرب ومثلهن الخناثي كذي حافر
من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل وفيلة و
ذي نصل كسهام ورماح ومسلات وذي باحجار
بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسمات بالعلاج والمراماة
بها بان يرميها كل منهما الى الاخر ومنجنيق لا كطير
وصراع بكسر اوله ويقال بضمه وكرة صولجان وبندق
وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع
ووتر ومسابقة بسفن واقدام بعوض فيها لانها
لا تنفع في الحرب واما مصارعة النبي صلى الله عليه
وسلم ركانة على شياه كما رواها ابو داود في مراسيله
فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل
انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتي
وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة
فجايزة وكونه جنسا واحدا وان اختلف نوعه
او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما
والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة
بالاذرع او المعاينة وعلم مبدا يبتدآن منه مطلقا
سوا كانا راكبين ام راميين وعلم غاية ينتهيان
اليها للراكبين وكذا للراميين ان ذكرت اي

Copyright © King Saud University